الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائــل اثــبــات التــوقيــع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٥١-٧٨٤
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٧٨٥-٨١٣
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٩٦-١٣٦٣
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٤٢٦-١٣٩٧
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٥٠٦-١٤٢٧
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٣٩-١٥٠٧
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٧٠-١٥٤٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٦٠٦-١٥٧١
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٢٩-١٦٠٧
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٥٣-١٦٣٠
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٧٠٢-١٦٥٤
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٣٤-١٧٠٣
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٧٩-١٧٣٥
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٨٠٩-١٧٨٠
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨٤٤-١٨١٠
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٨١-١٨٤٥
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٩١٤-١٨٨٢
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩٤١-١٩١٥
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٦٦-١٩٤٢
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	٢٠٠٩-١٩٦٧
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠٤٧-٢٠١٠
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٧٠-٢٠٤٨
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٢-٢٠٧١

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		عذراء محمد سكر صالح	
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد

مدرس مساعد

عدالة عبد الغني محمود

كلية الحقوق – جامعة تكريت

ملخص البحث

ان اهمية موضوع البحث (المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد) تأتي من خلال معالجة موضوع هام من موضوعات المسؤولية المدنية وهو محاولة كسر الجمود الذي صنعه الفقه بين نوعي المسؤولية المدنية وبيان مدى تحقق احدها في نطاق تطبيق الاخرى . ثم انه في كثير من الاحيان تكون لدى المتعاقد رغبة في اختيار قواعد المسؤوليتين لامكان احدهما جبر الضرر على قدر اكبر من قواعد المسؤولية الاخرى .

ولبيان ما تقدم، تم تقسيم البحث الى مبحثين : تناول الاول المسؤولية المدنية الناشئة عن خطأ جنائي او غش او خطأجسيم ، اما المبحث الثاني فعالج بعض تطبيقات المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد.

المقدمة

لقد بنى الفقة سوراً عظيماً بين نوعي المسؤولية المدنية فلا تطغى أحدهما على الآخرى ، فالمسؤولية العقدية لها نطاقها الخاص وهذا النطاق هو العقد فقديماً كان من غير المتصور ان تنهض عن العقد الا المسؤولية العقدية وهي المسؤولية التي لاتنشأ الا من خلال توافر ركن الخطأ العقدي ، ولكن الامر تغير فأصبح لبعض الفقه وعلى ما سيأتي تفصيل نظره مختلفة عن النظرية التقليدية ، حيث انه اصبح بالبامكان نشأة المسؤولية التقصيرية عن العقد وذلك اذا كان الخطأ الناشئ في نطاق العقد هو خطأً جنائياً او ناتجاً عن غش او اذا كان الخطأ هو خطأ جسيماً ولاجل الاحاطة بالموضوع سنتاولة على النحو الآتي :

أهمية موضوع الدراسة:

تأتي اهمية البحث من خلال معالجة موضوع هام من موضوعات المسؤولية المدنية وهو محاولة كسر الجمود الذي صنعه الفقه بين نوعي المسؤولية المدنية وبيان مدى تحقق احدها في نطاق تطبيق الاخرى . ثم انه في كثير من الاحيان تكون لدى المتعاقد رغبة في اختيار قواعد المسؤوليتين لامكان احدهما جبر الضرر على قدر اكبر من قواعد المسؤولية الاخرى .

اسباب اختيار موضوع الدراسة :

هو تجديد موض المسؤولية المدنية عموماً ورغبتنا في بيان مدى امكانية تحقق المسؤولية التقصيرية في نطاق العقد اذ ماعلمنا ان كلاهما (العقد والمسؤولية التقصيرية) هما من مصادر الالتزام الرئيسية التي لكل منها نطاق خاص بها .

اشكالية البحث

تكمن اشكالية الموضوع في غياب المعالجة التشريعة العراقية في اطار القانون المدني بشأن المسؤولية التقصيرية الناجمة عن العقد ، في حالات حددها الفقه تتمثل بالمسؤولية الناجمة عن الخطأ الجسيم أو الغش او الخطأ الجنائي ضمن العقود المدنية .

نطاق موضوع الدراسة :

سنبحث الموضوع في نطاق الالتزامات المدنية وتحديداً في اطار القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل والقانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

منهجية موضوع الدراسة :

اعتمدنا المنهج الموضوعي القانوني التحليلي المقارن ، والذي يقف على كل جزئية بالتحليل والتعريف مع بيان الاتجاهات الفقهية والاستعانة بموقف القانون المدني العراقي وبدراسة مقارنة في اطار القانون المدني المصري .

هيكلية موضوع الدراسة :

قسمنا دراستنا الى مبحثين وعلى النحو الآتي :

المبحث الاول : المسؤولية المدنية الناشئة عن خطأ جنائي او غش او خطأ جسيم .

المطلب الاول : المسؤولية المدنية الناشئة عن خطأ جنائي.

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية الناشئة عن غش او خطأ جسيم .

المبحث الثاني : بعض تطبيقات المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد .

المطلب الاول : المسؤولية التقصيرية الناشئة عن عقد النقل .

المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية الناشئة عن عقد العمل .

المبحث الاول

المسؤولية المدنية الناشئة عن خطأ جنائي او غش او خطأ جسيم

يمكن ان تنشأ المسؤولية المدنية عن الخطأ الجنائي او الغش او الخطأ الجسيم وهذا امر مسلم به ولكن الخلاف هو مدى تحقق المسؤولية التقصيرية عن العقد اذا ما كان الاخلال نتيجة لخطأ جنائي او راجعا الى غش او خطأ جسيم وهذا ما سنوضحه في المطلبين الآتيين :

المطلب الاول : المسؤولية المدنية الناشئة عن خطأ جنائي.

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية الناشئة عن غش او خطأ جسيم .

المطلب الاول

المسؤولية المدنية الناشئة عن خطأ جنائي

الخطأ الجنائي هو اخلال بواجب قانوني محدد في القانون الجنائي مع توافر الادراك لدى هذا المخل [١]، ويفهم من هذا التعريف ان كل اخلال بواجب يفرضه القانون الجنائي يرتب خطأ جنائياً وكذلك مدنياً اما اذا كان الاخلال بغير القانون الجنائي فان ذلك يؤدي الى خطأ مدنياً فقط . والذي يهمنا هنا بحثه الى أي مدى يؤدي الخطأ الجنائي الى نشوء المسؤولية التقصيرية في نطاق العقد؟ أو بمعنى اخر هل للخطأ الجنائي دور في قلب المسؤولية العقدية الى المسؤولية تقصيرية ؟ واذا كان الجواب بالايجاب أي ان الخطأ الجنائي تؤدي الى خلق المسؤولية التقصيرية في نطاق العقد فاننا حينئذ سنكون امام مسؤولية عقدية ناشئة عن العقد واخرى مسؤولية تقصيرية ناشئة عن الخطأ الجنائي بالاضافة الى المسؤولية الجنائية وان كانت هذه الاخيرة ليست محل دراستنا .

ان القاضي الجنائي اذا قد حكم ببراءة المتهم لعدم ارتكابه خطأ خنائياً فأن هذا لا يعني ان القاضي المدني ملزم بحكم القاضي الجنائي هنا بل قد يكون المتهم بريئاً جنائياً ولكن ملزم بالتعويض وفقاً لحكم القاضي المدني [٢] ، وبناءً على ما تقدم اذا تولدت مسؤولية تقصيرية عن خطأ جنائي مع وجود عقد سنكون امام مسؤوليتين مدنيتين احدها عقدية والاخرى تقصيرية وهنا

يثار التسأول هل يجوز الجمع بين هاتين المسؤوليتين هذا اولاً وثانياً هل يجوز الخيرة بينهما ؟ ان التساؤل الاول لا صدى له بين الفقه حيث ان جميع الفقهاء مجمعين على عدم جواز الجمع بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية وذلك لكون المتضرر سوف يتقاضى تعويضين لو سمح له الجمع، الاول يكون عن المسؤولية العقدية والثاني عن المسؤولية التقصيرية وهذا امر غير جائز مطلقاً. اما بخصوص التساؤل الثاني وهو موضوع الخيرة فهنا اختلف الفقه اختلافاً شديداً وعلى ثلاثة مذاهب الاول يرفض الخيرة مطلقاً وبشكل قطعي ويذهب الى تطبق قواعد المسؤولية العقدية فقط اما الثاني فيجيز الخيرة مطلقاً وبكل الاحوال وهو على نقيض المذهب الاول . اما المذهب الثالث فهو المذهب الذي يجيز الخيرة بحالات معينة وهنا سوف نسلط الضوء على رأي كل مذهب :

١- المذهب الاول[٣] : يرى انه لا خيرة مطلقاً بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية التي نشأت عن خطأ جنائي ، حيث يورد هذا الرأي عدة حجج:

أ- ان القانون ما دام اوجد نظاماً للمسؤولية العقدية فان لابد من تطبيق قواعد هذه المسؤولية متى توافرت شروطها .

ب-ان الخطأ الجنائي ينشيء جريمة جنائية والجريمة الجنائية لا ترتب الا مسؤولية جنائية بينما المسؤولية المدنية العقدية لا تنشأ الا بسبب عدم التنفيذ ، فمن الناحية المدنية لا تصادف الا عقداً لم يحصل تنفيذه وان القول خلاف ذلك يؤدي الى عدم جدوى التمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية .

٢- المذهب الثاني: يرى جواز الخيرة مطلقاً فاذا تحققت قواعد المسؤولية العقدية وكذلك قواعد المسؤولية التقصيرية فان المتضرر يحق له ان يختار اياً من قواعد المسؤوليتين [٤].

٣- المذهب الثالث[٥]: ويرى انصار هذا المذهب ان الخيرة بين المسؤولين العقدية والتقصيرية غير جائزة الا استثناء اذا كان عدم تنفيذ العقد ناشئاً عن خطا جنائي او غش او خطأ جسيم وبعضهم [٦] يضيف خطأ العامل تجاه رب العمل . أي وفقاً لهذا الراي يمكن للمتضرر ان يختار بين قواعد المسؤولية العقدية او التقصيرية اذا كان عدم تنفيذ العقد او سوء تنفيذه راجعاً الى خطأ جنائي او غش او خطأ جسيم . اما موقف القضاء في كل من مصر والعراق فانه يؤيد الخيرة[٧].

من خلال ما تقدم نستطيع ان نقول ان المتضرر اذا رفع الدعوى المدنية امام القضاء الجنائي فأن قواعد المسؤولية التقصيرية هنا هي التي تطبق، ومعنى ذلك ان المتضرر قد اختار قواعد المسؤولية التقصيرية نتيجة الاخلال بتنفيذ العقد أي ان المتضرر بلجوءه الى القضاء الجنائي وعدم لجوءه الى القضاء المدني معناه قد اختار قواعد المسؤولية التقصيرية وتخلى عن قواعد المسؤولية العقدية وبذلك يعد هذا الخيار بحق استثناء وخروجاً على مبدأ عدم جواز الخيرة وسلم به حتى انصار عدم الخيرة[٨] .

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية الناشئة عن غش او خطأ جسيم

ان قواعد المسؤولية المدنية العقدية ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق على استبعادها . فيمكن الاتفاق على استبعاد احكام المسؤولية العقدية ومن باب اولى الاتفاق على التخفيف من احكام هذه المسؤولية ، ويجمع الفقه الا يرتكب المتعاقد غشاً او خطأً جسيماً عند مراحل العقد والا فأن أحكام الاعفاء او التخفيف لا اثر له وبمعنى اخر هل يمكن ان تنشأ المسؤولية التقصيرية في نطاق العقد عند ارتكاب المتعاقد لغش او خطأ جسم ومن ثم اذا كان الجواب بنعم ، هل يمكن ان يختار القواعد التي يراها محققه له النفع من بين قواعد المسؤولية العقدية الناشئة عن الاخلال بالعقد وقواعد المسؤولية التقصيرية الناشئة عن غش المتعاقد او خطاءه الجسيم؟ قبل الاجابة على هذا التساول لابد من ايضاح معنى الغش والخطأ الجسيم.

فالفقه يعرف الغش بأنه " اظهار احد المتعاقدين او غيره العقد بخلاف الواقع بوسيلة قولية او فعلية وكتمان وصف غير مرغوب فيه ، لو علم به احد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه"[٩]. بينما الخطأ الجسم او الخطأ غير المفتقر كما يسمى في فرنسا فأن الفقه يعرفه بأنه" ترك الاحتياط عن دفع حرز متوقع"[١٠]. فمن خلال ما تقدم يظهر لنا ان الفارق بين الغش والخطأ الجسم هو توافر نية الايذاء (القصد) في الغش وانعدامها في الخطأ الجسيم الا انه لابد من ملاحظة ان الفارق هذا هو فارق نظري فمن الناحية العملية يصعب التفرقة بين الغش والخطأ الجسيم والسبب في ذلك راجع الى صعوبة استكشاف نية المخطيء ولهذا السبب كان الرومان يلحقون الخطأ الجسيم بالغش[١١]. وقد تصدى بعض الفقه[١٢] الى هذه المسالة محاولاً وضع معايير يمكن

الاستهداء بها لغرض التميز بين هذين المصطلحين، فالمعيار الاول هو النية كما اسلفنا ففي الغش يتوافر قصد الاضرار وانتفاءه في حالة الخطأ الجسيم ، والمعيار الثاني هو قياس سلوك المدين ومدى توقع الضرر والمعيار الثالث هو دراسة القاضي لعدم التنفيذ فالخطأ يكون جسيماً اذا كان عدم تنفيذ الالتزام كلياً او عدم تنفيذ الالتزام الاساس او الرئيس في الرابطة العقدية دون الحاجة الى البحث في نية المقصر في التنفيذ . وبعد هذا المقدمة الموجزة نتسال هل تجوز الخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية عن الغش او الخطأ الجسيم ؟

ان الجواب هذا التسأول يجعلنا نرجع الى موقف المذاهب الفقهيه التي مر ذكرها في المطلب الاول من هذا البحث .

١- المذهب الاول : مذهب الرفض مطلقاً : حيث يرفض هذا الاتجاه اعمال قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية بدلا عن قواعد المسؤولية العقدية عند توافرهما معاً ويستند هذا الرأي الى ان المسؤولية العقدية لا تنقلب الى مسؤولية تقصيرية عندما يكون التنفيذ راجعاً الى غش او خطأ جسيم ، فحسب هذا الرأي ان القانون يشدد المسؤولية العقدية عند الغش او الخطأ الجسيم فيلغي كل القواعد التي تخفف او تعفى من المسؤولية العقدية في حالة ارتكاب المدين لغش او خطأجسيم فالامر هنا لا يعدو ان يكون اعادة تنظيم المسؤولية العقدية على نحو من الشدة وكذلك في حالة عدم تطبيق شروط الاعفاء في حالة الغش فان الحجة هي انه لو تم اعمال هذه الشروط لترتب على ذلك ان يصبح العقد مقترناً بشرط ارادي محض [١٣]. كذلك يذهب انصار هذا المذهب الى ان الدائن والمدين قد تعارفا بمناسبة العقد وما ينشأ بينهما من امور بسبب العقد فان العقد وحده يحكمها ، اضف الى ان المسؤولية العقدية تنشأ عن الاخلال بالعقد الذي يربط بين المتعاقدين ، اما المسؤولية التقصيرية فانها تنشأ بين شخصين اجنبين لا رابط بينهما لذا يكون من غير المنطقي ان يجمع الشخص صفة المتعاقد والاجنبي عن هذا العقد لذلك يجب ان تقوم المسؤولية العقدية وحدها ويتم الاستناد عليها في هذا الصدد[١٤].

كذلك نرى في الفقه العراقي[١٥] من انصار هذا المذهب حيث يذهب هذا الفريق الى القول ان اختيار المدين لاي من قواعد المسؤولية العقدية او التقصيرية يؤدي الى هدم العقد ومبدأ سلطان

الادارة حيث انه اذا امكن اللجوء الى المسؤولية التقصيرية فماذا يبقى للعقد؟ كذلك ما قيمة وفائدة النصوص القانونية التي تسمح الاعفاء من المسؤولية العقدية اذا منح المتعاقد حق الخيرة . فالخلاصة حسب هذا الراي لايمكن الالتجاء الى المسؤولية التقصيرية عند الاخلال بالتزام عقدي سواء كان هذا الاخلال ناتج عن جريمة جنائية او غش او خطأ جسيم[١٦].

٢- المذهب الثاني : هو اخف وطأة من سابقة فهو وان كان لا يجيز السماح بنهوض المسؤولية التقصيرية في نطاق العقد الا انه على خلاف سابقه من حيث انه اكثر مرونة فهو يجيز قيام المسؤولية التقصيرية في نطاق العقد استثناء في حالة الخطأ الجنائي وفي حالة الغش او الخطأ الجسيم . فحسب هذا الراي اذا كان الاخلال بالعقد ناشئاً عن غش او خطأ جسيم نهضت المسؤولية التقصيرية في نطاق العقد[١٧] .

٣- اما المذهب الثالث: والذي يتزعمه المرحوم الاستاذ مصطفى مرعي والذي يؤدي اعمال المسؤولية التقصيرية في نطاق العقد ويورد حججه لدعم رأيه فيقول ان العدالة والقانون تقضي بالخيرة فمن العدالة لابد من مسالة المخطيء عن خطاءه وضحية الخطأ جدير بأن يعوض عما اصابه من ضرر ، اما من ناحية القانون فيقول ان الانسان في المجتمع يفرض عليه وجوده واجبات اذا لم يعرف بها كان مخطئاً سواء كان الخطأ جنائي او مدني فيكون على هذا الانسان واجبان الاول كأنسان والثاني كمتعاقد [١٨].

خلاصة المبحث : نرى ان المسؤولية التقصيرية يمكن ان تقوم في نطاق العقد ويمكن للمتضرر ان يختار اياً من قواعد هاتين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية ولكن يجب ان تكون المسؤولية المدنية ناشئة عن خطأ جنائي او غش او خطأ جسيم وما يدعونا للقول هذا عدة اعتبارات تتعلق بالنطق والعدالة والقانون والواقع ، فمن المنطق كل من اخطأ لابد ان يتحمل نتيجة هذا الخطأ بغض النظر عن نوع الخطأ سواء كان خطاءه عقدياً او تقصيرياً . اما العدالة فمن العدالة لابد من اعطاء المتضرر حق الخيرة حيث انه في مركز قانوني ادنى من المخطيء نتيجة للخطأ الذي ارتكبه المخطيء بحقه ونتيجة للضرر الذي اصابه وهنا لابد ان نحاول من تحسين مركز المتضرر ويكون ذلك من خلال منحه الخيرة وفي ذات الوقت تكون هذه الخيرة بمثابة جزاءً للمخطيء . اما من ناحية القانون فانه لا يوجد في القانون نص صريح يحرم الخيرة . ومن ناحية

الواقع فان جمهور الفقهاء يجيزون الخيرة عندما يكون الضرر ناشئاً عن خطأ جنائي او غش او خطأ جسيم. لذا نرى امكانية اعمال المسؤولية التقصيرية في نطاق العقد.

المبحث الثاني

بعض تطبيقات المسؤولية التقصيرية الناشئة

هناك عدة عقود يظهر فيها جلياً وبصورة لاتقبل الشك نشأة المسؤولية التقصيرية في نطاق العقد مما يفرض علينا اعادة النظر في مدى التفرقة بين النوعين من هذه المسؤولية والتي فرضها الفقه التقليدي وسار على نهجه الفقه الحديث ومن هذه العقود عقد النقل وعقد العمل وهذا ما سنوضحه في المطلبين الاتيين:

المطلب الاول : المسؤولية التقصيرية الناشئة عن عقد النقل .

المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية الناشئة عن عقد العمل .

المطلب الاول

المسؤولية التقصيرية الناشئة عن عقد النقل

في البدء يمكن ان نعرف عقد النقل هو ذلك العقد الذي يلتزم بموجبه شخص وهو الناقل بنقل شخص او شيء الى مكان محدد ومقابل اجر معين.

من خلال هذا التعريف يتبين لنا ان هذا العقد هو من عقود المعارضات الذي يفرض التزامات متقابلة على عاتق طرفيه اذ بموجبه يلتزم الناقل بأن ينقل شخص او شيء الى مكان معين ومقابل ذلك يلنزم الشخص الاخر بأن يدفع الاجر لقاء عملية النقل هذه.

والتزام الناقل هنا على حسب رأي في الفقه يكون حسب ما مراد نقله فيما اذا كان شيئاً ام شخصاً فاذا كان المراد نقله شيئاً فيكون الناقل هنا ملتزماً بالمحافظة على الشيء وايصاله الى المكان المتفق عليه وهذا الالتزام هو التزام بنتيجة بمعنى انه ملزم بعدم اصابة الشيء بأي ضرر والا قامت مسؤوليته والمسؤولية هنا هي مسؤولية عقدية[١٩] ثم يواصل صاحب هذا الرأي القول بأن التنازع بين المسؤولية العقدية والتقصيرية يثار اذا كان عقد النقل وارداً على الاشخاص حيث

انه في البدء كانت المسؤولية التي تثار هي المسؤولية التقصيرية ثم بعد ذلك استقر الامر فقهاً وقضاءً حسب هذا الراي على ان المسؤولية عقدية والسبب في ذلك هو ان عقد النقل يتضمن التزاماً بالسلامة وان لم ينص على ذلك صراحة في العقد [٢٠] الا انه حسب رأينا لا نقبل هذا الرأي على اطلاقه وذلك لعدة فرضيات :

١- في حالة كون الضرر الواقع على الشخص هو نتيجة لخطأ يشكل جريمة جنائية كما لو كان الناقل مهملا متعمد وادى اهماله الى احداث اضرار بالراكب.

٢- في حالة كون الضرر الواقع على الشخص هو نتيجة لغش او خطأ جسيم كما لو تعهد الناقل للراكب بأن يتم الوصل في ساعة معينة وهو يعلم أي الناقل بأن الوصول لا يمكن ان يتم بهذه الساعة.

في هذه الفروض لابد من اعمال قواعد المسؤولية التقصيرية حيث انه في الفرض الاول هنا خطأ جنائي وفي الغرض الثاني ينطوي على غش.

يذهب بعض الفقه [٢١] الى تبرير اعمال المسؤولية التقصيرية في نطاق عقد النقل على اساس ان الناقل المجان وان كان بمقدوره ان يتخلص من المسؤولية العقدية الا انه لا يمكن ان يتخلص من المسؤولية التقصيرية ويكون بمقدوره الراكب المتضرر ان يطالب بالتعويض وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية استناداً الى المبادئ العامة المقررة في الشريعة الاسلامية كقاعدة" لا ضرر ولا ضرار وكذلك قاعدة الضرر يزال" ، وكذلك استناداً الى المادة (٩٢) والمادة (٩٣) من مجلة الاحكام العدلية " المباشر ضامن وان لم يتعمد ، المتسبب لا يضمن الا بالتعمد .

بينما يذهب راي اخر[٢٢] . محل تقدير من قبلنا – الى ان من العدالة ان يتساوى الشخص العادي غير المتعاقد والمتضرر في عقد النقل مع الشخص المتعاقد المتضرر من حيث السلبية والايجابية فمثلاً اذا تواجد شخص في محطة القطار لتوديع شخص مسافر وتعرض لضرر فان المسؤولية هنا هي مسؤولية تقصيرية بينما لو كان المسافر هو المتضرر كانت المسؤولية عقدية وهذه التفرقة تتنافى مع قواعد العدالة والمساواة اذ كيف يمكن ان يكون غير المتعاقد في وضع افضل من وضع المتعاقد المضرور ، ثم يكمل هذا الرأي الى ان المسؤولية العقدية تنشأ عند

حدوث ضرر للمراكب منذ لخطة ركوبه وسيلة النقل الى لحظة نزوله لذا فأن قبل الركوب واثناء تواجده في محطة القطار وبعد نزوله تكون المسؤولية تقصيرية [٢٣] ونحن نرى ان هذا الراي جدير بالتأييد اذ ان الحماية يجب ان تتوافر لاي شخص بغض النظر عن صفة هذا الشخص اكان متعاقداً ام غير ذلك لذا من غير المعقول ولا المقبول ان نوفر حماية للشخص العادي اوسع نطاقاً من حماية الشخص المتعاقد مادام كلاهما متساويين في الحد الادنى من الحماية فلا بد كذلك ان يتساوى في المزايا الممنوحة للشخص العادي على حد رأي الفقه السابق .

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية الناشئة عن عقد العمل

يعرف الفقه [٢٤] عقد العمل بانه " اتفاق يتعهد بمقتضاه احد طرفيه ويسمى حسب الاحوال مستخدم او عامل او خادم بأداء عمل مادي تحت ادارة العاقد الاخر ويسمى رب العمل او صاحب العمل او مخدوم لقاء اجر يحصل عليه.

لا شك ان عقد العمل من اكثر العقود والتي تثير شاكل كثيرة خصوصاً بعد التقدم التكنولوجي الذي نشهد ودخول الالة في كثير من تفاصيل هذا العقد مما جعل العامل مهدد بكل لخطة تحت وطأة هذه الآلات ومن الناحية الاخرى قد يرتكب العامل فعلاً يعد خطأ مما يلحق ضرراً برب العمل كل هذه الاسئلة المطروحة هي في الحقيقة وقائع عملية وقعت وتقع كل يوم لذا يجعلنا نساير رأي الفقه في هذه المسألة وبيان مدى انطباق قواعد المسؤولية التقصيرية على عقد العمل.

١- الافتراض الاول: هو وقوع الخطأ من قبل العامل تجاه رب العمل[٢٥] فان العامل اذا صدر منه خطأ تجاه رب العمل فان يمكن مسائلته مسائلة عقدية وهذا الامر الطبيعي او مسائلته تقصيرية وهذا هو الاستثناء ومحل دراستنا، اذ كيف؟

يجيب بعض الفقه[٢٦] ونحن نؤديه بان العامل يمكن ان تثار مسؤوليته التقصيرية تجاه رب العمل اذا ارتكب خطأ ولكن يجب ان يكون هذ الخطأ جسيماً أي يجب ان يكون الخطأ مشابهاً للغش بمعنى ان تتوافر نية الايذاء لدى العامل تجاه رب العمل او مؤسسته التي يعمل فيها العامل .

٢- الافتراض الثاني : هو وقوع الخطأ من قبل رب العمل تجاه العامل كما في حالة فصل العامل تعسفياً هنا الفقه انقسم الى فريقين فريق[٢٧] يرى ان المسؤولية هي عقدية لأنها وليدة اخلال المتعاقد بالتزام ناشئ عن العقد . بينما يرى الرأي الغالب والذي نؤديه ان المسؤولية هنا تقصيرية وليست عقدية [٢٨].

ويذهب راي في الفقه نؤيده [٢٩] الى ان المسؤولية العقدية لا تقوم بل التقصيرية في حالة انهاء العامل لعقد العمل بإرادته المنفردة دون مبرر مشروع.

وبذلك يظهر لنا بشكل قاطع لا يقبل الشك امكان قيام المسؤولية التقصيرية في نطاق العقد والامر لا يقتصر على عقدي النقل والعمل بل يمكن ان تقوم المسؤولية التقصيرية في عقود اخرى على سبيل المثال لا الحصر مثل عقد الفندقة والعقد الطبي وهي عقود خصبة يمكن ان تكون محلا لدراسات لاحقة.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

١- الرأي الغالب في الفقه يرى عدم امكانية الخيرة بين المسؤولية الا في حالات محدودة وهي اذا كان الضرر ناشئ عن خطأ جنائي او غش او خطأ جسيم .

٢- رأينا في ما تقدم امكانية نشأة المسؤولية التقصيرية عن العقد في حالة كون البخطأ الناشئ في نطاق العقد هو خطأ جنائي او كان الخطأ ناشئاً عن غش او خطأ جسيم .

٣- هنا تضييق عملي لنشأة المسؤولية التقصرية في نطاق العقد كما رأينا في عقد النقل وعقد العمل .

٤- هنالك تطبيقات قضائية تجيز الخيرة بين المسؤوليتين.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي بجواز الخيرة بين المسؤوليتين في حالة كون الخطأ جنائي او كان راجعاً البى غش او خطأ جسيم .

٢- نوصي المشرع العراقي بتحديد العقود التي تنشأ في نطاقها المسؤولية التقصيرية وذلك تسهيلاً على القضاء للوصول الى تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية .

٣- نوصي المشرع العراقي النص صراحةً على الالتزام بضمان السلامة في العقود وذلك من اجل توفير الحماية للمتضرر من غير تفرقة بين التعاقد او الغير عن وقوع الضرر في نطاق العقد

قائمة المصادر

اولا : الكتب

١. احمد امين بك ، شرح قانون العقوبات الاهلي القسم الخاص ، مطبعة الاعتماد ،١٩٢٣ .
٢. احمد حشمت ابو شيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد ، الكتاب الاول في مصادر الالتزام ، ط٢، مطبعة مصر، ١٩٥٤.
٣. جندي عبد الملك بك ، الموسوعة الجنائية ،ط١،مطبعة الاعتماد ،ج٥، ١٩٤٢.
٤. حسن عكوش ، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد ، مكتبة القاهرة الحديثة ط١، ١٩٥٧.
٥. حسن علي الذنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، دار وائل للنشر ، ط١، ٢٠٠٢.
٦. حسين عامر والاستاذ عبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، دار المعارف ، ط٢، ١٩٧٩م.
٧. خميس خضر ،تنوع المسؤولية المدنية الى عقدية وتقصيرية، مجلة القانون والاقتصاد ،السنة ٤٦،العدد ١و٢، مارس يونية ١٩٧٦.
٨. سليمان مرقس ، شرح القانون المدني، ج٢، الالتزامات ، المطبعة العالمية ،١٩٦٤.
٩. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام ، ج٢، مصادر الالتزام ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، ١٩٥٤م.
١٠. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.
١١. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١، نظرية الالتزام ، نقابة المحامين بالجيرة ، مشروع مكتبة المحامي ، ٢٠٠٧.

١٢. عبد الرشيد مأمون ،الوجيز في النظرية العامة للالتزامات،دار النهضة العربية ،دون سنة نشر.
١٣. عبد الله بن ناصر السلمي ، الغش واثره في العقود ، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ، ج١،ط١ ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١٤. عبد المجيد الحكيم ،عبد الباقي البكري ،محمد طه البشير ،الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،ج١، مصادر الالتزام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ط٣.
١٥. محمد السعيد رشيدي ، الخطأ الجسيم الذي يبرر فصل العامل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣م .
١٦. محمد حسام محمود لطفي،المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض،دار النهضة العربية،١٩٩٥م.
١٧. محمد عبد الظاهر حسين ، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد ، دون دار النشر ،٢٠١٢.
١٨. محمد لبيب شنب ، المسؤولية عن الاشياء رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٧م.
١٩. محمود جمال الدين زكي مشكلات المسؤولية المدنية ، ج١، ١٩٧٨.
٢٠. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ١٤٠٢هـ –١٩٨٢.
٢١. مصطفى ابراهيم الزلمي ، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائية العربية ، نشر احسان للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠١٤– ١٤٣٥هـ .
٢٢. مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، مطبعة نوري ،ط١، ١٩٣٦م.

ثانيا : اطاريح الدكتوراه

١. حسن الخطيب ،نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية في القانون الفرنسي والقانون العراقي المقارن ،رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق/جامعة باريس ،فرنسا،١٩٥٥.
٢. عباس حسن الصراف، المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق/جامعة القاهرة ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ،١٩٥٤م.
٣. محمد حسين علي ، الشامي ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق/جامعة عين شمس ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٤١٠هـ –١٩٩٠م.

List of sources

First: the books

1. Ahmed Amin Bey, Explanation of the National Penal Code, Special Section, Al-Etimad Press, 1923.
2. Ahmed Heshmat Abu Sheet, Theory of Commitment in the New Civil Law, Book One on the Sources of Commitment, 2nd Edition, Egypt Press, 1954.
3. Soldier Abd al-Malik Bey, Criminal Encyclopedia, 1st Edition, Al-Etimad Press, vol. 5, 1942.
4. Hassan Akoush, Civil Responsibility in the New Civil Law, Cairo Modern Library 1, 1957.
5. Hassan Ali Al-Thnoon, Al-Wajeez in the General Theory of Commitment, Part 1, Sources of Commitment, Wael Publishing House, 1, 2002.
6. Hussein Amer and Professor Abdel Rahim Amer, Civil tort and Contract Liability, Dar Al Maaref, 2nd Edition, 1979 AD.
7. Khamis Khader, The Diversity of Civil Liability into Contract and tort, Journal of Law and Economy, Year 46, Issue 1 and 2, March June 1976.
8. Suleiman Marks, Explanation of Civil Law, Part 2, Obligations, International Press, 1964.
9. Abdel Hai Hegazy, The General Theory of Commitment, Part 2, Sources of Commitment, Nahdet Misr Press in Faggala, 1954 AD.

10. Abdel-Razzaq Ahmed Al-Sanhoury, Al-Wajeez in the General Theory of Commitment, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, 2004.
11. Abd al-Razzaq Ahmad al-Sanhoury, mediator in explaining the civil law, part 1, commitment theory, the District Bar Association, Lawyer Library Project, 2007.
12. Abdul Rashid Mamoun, Al-Wajeez in the General Theory of Obligations, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, without publication year.
13. Abdullah bin Nasser Al-Salami, Cheating and its Impact on Contracts, House of Treasures of Ishbilia for Publishing and Distribution, Volume 1, i 1, 1425 AH - 2004 AD.
14. Abdul-Majid Al-Hakim, Abdul-Baqi Al-Bakri, Muhammad Taha Al-Bashir, Al-Wajeez in the Theory of Commitment in the Iraqi Civil Law, Part 1, Sources of Commitment, Al-Atak for the Book Industry, Cairo, 3rd Edition.
15. 15- Muhammad Al-Saeed Rashidi, The Serious Mistake That Justifies the Employee's Separation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2013.
16. 16. Muhammad Hossam Mahmoud Lutfi, Civil Responsibility in the Negotiating Stage, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1995 AD.
17. 17. Muhammad Abdul-Zahir Hussain, Contractor tort Liability, without publishing house, 2012.
18. 18. Muhammad Labib Shanab, Responsibility for Things, Ph.D. Thesis, Faculty of Law, Cairo University, Egyptian Renaissance Library, 1957 AD.

19. Mahmoud Gamal El-Din Zaki: Problems of Civil Liability, Part1, 1978.
20. Mahmoud Gamal El-Din Zaki, Work Contract in Egyptian Law, General Egyptian Book Organization Press, 2, 1402 AH -1982.
21. Mustafa Ibrahim Al-Zalami, Contraindications to Criminal Responsibility in Islamic Sharia and Arab Penal Legislation, Ihsan Publishing and Distribution, 1st Edition, 2014-1435 AH.
22. Mostafa Marei, Civil Responsibility in Egyptian Law, Nouri Press, 1st Edition, 1936 AD.

Second: PhD theses

1. Hassan Al-Khatib, The Scope of Civil tort and Contractual Liability in French Law and Comparative Iraqi Law, Ph.D. thesis submitted to the Faculty of Law/University of Paris, France, 1955.
2. Abbas Hassan Al-Sarraf, Contractual Responsibility for the Action of Others in Comparative Law, PhD thesis submitted to the Faculty of Law / Cairo University, Arab Book House Press, Egypt, 1954 AD.
3. Muhammad Hussein Ali, Al-Shami, The Corner of Error in Civil Liability, PhD thesis submitted to the Faculty of Law/Ain Shams University, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1410 AH-1990AD.

الهوامش

(١) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائية العربية، نشر احسان للنشر والتوزيع ، ط١، ٢٠١٤– ١٤٣٥هـ ،ص٢٠.

(٢) الاستاذ احمد امين بك ، شرح قانون العقوبات الاهلي القسم الخاص ، مطبعة الاعتماد ،١٩٢٣م،ص٣٦٦، الاستاذ جندي عبد الملك بك ، الموسوعة الجنائية ،ط١،مطبعة الاعتماد ،ج٥، ١٩٤٢، ص٥٨٠.

(٣) د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام ، ج٢، مصادر الالتزام ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، ١٩٥٤م،ص٣٢٨-٤٢٩. د. عبد الرشيد مأمون ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، دار النهضة العربية ، دون سنة نشر، ص٢٩٥، وفي الفقه العراقي ، د. عباس حسن الصراف، المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ، مطابع دار الكتاب العربي مصر ،١٩٥٤م، ص١٤٨.

(٤) الاستاذ مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، مطبعة نوري ،ط١، ١٩٣٦م،ص٢٥-٢٧؛ د.خميس خضر ،تنوع المسؤولية المدنية الى عقدية وتقصيرية، مجلة القانون والاقتصاد ،السنة ٤٦،العدد ١و٢، مارس يونية ١٩٧٦، ص٩٠-٩١ ؛ وفي الفقه العراقي .د. عبد المجيد الحكيم ،عبد الباقي البكري ،محمد طه البشير ،الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،ج١، مصادر الالتزام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ط٣، ص٢٠٩.

(٥) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١، نظرية الالتزام ،ط نقابة المحامين بالجيزة ، مشروع مكتبة المحامي، ٢٠٠٧، ص٦٤٠- ٦٤٢ ؛ الاستاذ حسين عامر والاستاذ عبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، دار المعارف ، ط٢، ١٩٧٩م، ص١٠٩؛ د. محمد حسام محمود لطفي ، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض ، دار النهضة العربية ،١٩٩٥م، ص٨١.

(٦) المرجع القيم والذي اعتمنا عليه بشكل اساسي هنا للدكتور، محمد عبد الظاهر حسين ، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد ، دون دار النشر ،٢٠١٢، ص٨٨ وما بعدها.

(٧) حكم محكمة استئناف الاسكندرية مذكور في كتاب العلامة المرحوم .د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام ، مرجع سابق ، ص٤٢٨ ؛ وكذلك حكم محكمة تمييز العراق (مجموعة الاحكام العدلية وزارة العدل، جمهورية العراق) العدد الاول ، السنة السابعة ، ١٩٧٦، رقم القرار ،٣٣٣، هيئة عامة اولى ،١٩٧٥م في ١٩٧٦/٣/١٤م.

(٨) د. محمد عبد الظاهر حسين ، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد، مرجع سابق، ص٥٦.

(٩) د. عبد الله بن ناصر السلمي ، الغش واثره في العقود ، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ، ج١،ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م،ص٣٣.

(١٠) د. محمد حسين علي ، الشامي ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م، ص١٦١.

(١١) الاستاذ حسين عامر والاستاذ عبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، مرجع سابق ،ص١٥١؛ استاذنا المرحوم د. محمد السعيد رشيدي ، الخطأ الجسيم الذي يبرر فصل العامل ، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١٣م.

(١٢) د. محمد عبد الظاهر حسين ، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد ، مرجع سابق،ص٦٨.

(١٣) المرحوم العلامة د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق،ص٤٣٠-٤٣١.

(١٤) د. عبد الرشيد مأمون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص٢٩٥.

(١٥) المرحوم د. حسن علي الذنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، دار وائل للنشر ، ط١، ٢٠٠٢، ص٢٦١.

(١٦) المرحوم د. احمد حشمت ابو شيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد ، الكتاب الاول، مصادر الالتزام ط٢، مطبعة مصر، ١٩٥٤، ص٣٩٢-٢٩٣.

(١٧) المرحوم د. سليمان مرقس ، شرح القانون المدني، ج٢، الالتزامات ، المطبعة العالمية ،١٩٦٤، ص٣٠٢.

(١٨) الاستاذ مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، مرجع سابق، ص٢٥-٢٦.

(١٩) المرحوم د. محمد لبيب شنب ، المسؤولية عن الاشياء رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٧م. ص٢٠٢.

(٢٠) المرجع السابق ،ص٢٠٢-٢٠٥ ؛ المستشار حسين عامر ، عبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية ، دار المعارف ، ط٢، ١٩٧٩م ، ص٨٦-٨٧.

(٢١) د. حسن الخطيب ، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية في القانون الفرنسي والقانون العراقي المقارن، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة باريس ، فرنسا ،١٩٥٥، ص٣٢٢-٣٢٣.

(٢٢) د. محمد عبد الظاهر حسين ، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد ، دون مكان نشر ، ٢٠١٢،ص١٥٢-١٥٣.

(٢٣) المرجع السابق،ص١٥٤.

([٢٤]) د. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢،ص٣٥٦-٣٥٧.

([٢٥]) د. محمد عبد الظاهر حسين ، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد ، مرجع سابق ،ص٨٣وص٨٩.

([٢٦]) د. محمد عبد الظاهر حسين ، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد ، مرجع سابق ،ص٨٣وص٨٩.

(٢٧) د. محمود جمال الدين زكي ، عقد العمل في القانون المصري ، ص١٠٧١. وكذلك د. محمود جمال الدين زكي مشكلات المسؤولية المدنية ، ج١، ١٩٧٨،فقرة ٣١.

(٢٨) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٣٤٨-٣٤٩ ؛ الاستاذ حسن عكوش ، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد ، مكتبة القاهرة الحديثة ط١، ١٩٥٧،ص٧٥.

(٢٩) د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد ، مرجع سابق ،ص٩٠.

Abstract

The importance of the research topic (tort liability arising from the contract) comes through dealing with an important topic of civil liability, which is an attempt to break the deadlock created by the jurisprudence between the two types of civil liability and to indicate the extent to which one of them has been achieved within the scope of application of the other. Moreover, in many cases, the contractor has a desire to choose the two liability rules, because one of them can make reparation for damage according to a greater amount of the other liability rules.

To clarify the foregoing, the research was divided into two sections: The first dealt with civil liability arising from a criminal error, fraud, or serious error, while the second study dealt with some of the applications of tort arising from the contract.

Tort liability arising from the contract

assistant teacher

Adala Abdulghani Mahmood

College of Rights - Tikrit University